



التسلسل العام للدروس (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ مِنَ الشَّرِكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنيَا».

وقوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ} (١٥) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦]. أراد المصنف - رحمه الله - بهذه الترجمة أن يوضح ويبيّن أن من عمل صالحًا وأراد بذلك عرضًا من أغراض الدنيا: كمالًا، والجاه، وغير ذلك فقد وقع في الأمر المحرم.

وقد يكون شرًّا أكبر، وقد يكون أصغر، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، ولكن الأصل في ذلك أننا نقول: أنه يكون في الأمر المحرم على ما سندكره بإذن الله. قوله: «بَابُ مِنَ الشَّرِكِ»، أي: الأصغر، وقد يكون أكبر.

قوله: «إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنيَا»: أي: يعني أنه نوى بذلك وقصد غرضًا من أغراض الدنيا، والدنيا هي نقىض الآخرة، أي: أنه يعمل عملاً صالحًا من صلاة، أو صيام، أو إماماة، أو أذان، أو جهاد وغير ذلك، ويريد بذلك عرضًا من أغراض الدنيا كمالًا، أو الجاه، أو غير ذلك من أغراض الدنيا.

قد يقول قائل: الباب السابق - باب الرياء -، وذلك أن الإنسان يعمل الطاعة لغرض من أغراض الدنيا، وهي قيام المترلة في قلوب العباد، وهذا أيضاً يريد عرضًا من أغراض الدنيا كمالًا أو غيره، مما الفرق بين البابين؟
الجواب: قيل: هما بمعنى واحد، ولكن فرق بينهما المصنف - رحمه الله - لقصد، وهو: أن الأول: أراد قيام المترلة في قلوب العباد، والثاني: أراد عرضًا من أغراض الدنيا: كمالًا والجاه.

وقيل: بينهما فرق، فال الأول: يريد قيامه في قلوب الناس من تعظيم ومدح وثناء، أما هذا الذي يعمل لأجل الدنيا، أو يعمل لأجل مصلحة دنيوية كمال وجاه، فإنما يريد أمراً محسوساً: كمالًا والجاه.

ولكن عند التأمل نقول: أنه بينهما عموم وخصوص، فالذي يعمل لأجل الرياء هو يريد عرضًا من أغراض الدنيا: كقيامه في قلوب العباد فيعظمهونه ويعطونه المناصب وغير ذلك.

ولكن يفرق بينهما: أن الأول في الأغلب يريد الشيء المعنوي من المدح، والثناء، والخوف من المذمة، وحب أن يكون له تعظيم في قلوب الناس.

وهذا الآخر: يريد بذلك عرضًا من أغراض الدنيا في الأغلب: كمالًا، والجاه، وغيره.



قوله: «بِعَمَلِهِ»، أي عمل؟

الجواب: أي: الصالحات: كالصيام، والصلوة، والذكر، والدعاة، والجهاد، وأمر معروف وغير ذلك من الأعمال.

قوله: «الدُّنْيَا»: أي: غرض من أغراض الدنيا، فقد يكون هذا العمل يريده به المدح والثناء فهذا غرض من أغراض الدنيا، وقد يكون فيه طلب المترفة في قلوب العباد، وقد يكون خوف المذمة، يعمل بذلك ويتصدق حتى لا يقال: بأنه بخلي. وقد يكون لطلب المال أو الجاه، أو الرئاسة أو غير ذلك، فهو يتكلم أو يعمل الطاعات أو يأمر بالمعروف؛ حتى ينال منصبًا دنيوياً، فإننا نقول: أن هذا الرجل من يعمل لأجل الدنيا.

حكم هذه الأعمال: نقول: العمل لأجل الدنيا، لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون العمل في أصل من أصول الدين، فمن يقول: لا إله إلا الله. أو يدخل في هذا الدين، أو يصلى لأجل غرض من أغراض الدنيا فهذا نقول: أنه شرك أكبر.

الحال الثانية: ألا يكون لأصل الدين، وإنما يكون لعبادة من العبادات: كالاذان، والإمامية، والصدقة، والجهاد وغير ذلك من الأمور؛ فهذا فيه تفصيل:

أولًا: إن كان القصد لله، ولكن عرض عليه هذا الأمر وخطر في قلبه فسعى له، فإنه ينقص من أجره بقدر ذلك الأمر.

ثانيًا: أن يكون قصده لله عَجَلَ وغرض من أغراض الدنيا، أي: كلاماً، وإن كان هذا الأمر قد يصعب تقبيله، ولكن نذكره أنه إذا استوى الأمران لله وللدنيا، فهو لا يقدم حب الله ولا يقدم الدنيا، معنى: أنهما يستويان، فإننا نقول: أن هذا العمل مردود، وليس له إلا ما نوى.

ثالثًا: أن يكون العمل أصله لغير الله، أي: معنى أنه عمل هذا العمل الصالح إنما لغرض من أغراض الدنيا؛ فهذا أمر محظوظ إن كان هذا العمل من العبادات الخاصة، أو العبادات التي تكون لله عَجَلَ عبادة خاصة، أو عبادة ذاتية، لا متعددة وإنما هي عبادة خاصة: كالصلوة، والصيام، وغير ذلك؛ فإننا نقول: أن من قدم هذا الأمر فإنه يقع في الشرك بالله عَجَلَ، وهذا شرك أصغر.

أما إذا كان في أصل الدين فإنه يكون شرك أكبر.

نذكر على ذلك أمثلة:

شخص ذهب للجهاد في سبيل الله عَجَلَ، إن كان قصده في الجهاد رفع راية لا إله إلا الله، لا يريده غرضاً من أغراض الدنيا ولم يخطر بباله ولم يفكر في ذلك، ولم يصب من الدنيا شيء، فإننا نقول: أن عمله يكون خالصاً وأجره كامل.

القسم الثاني: أن يذهب لقصد الجهاد وقصد طلب الغنيمة، هو يريد رفع راية لا إله إلا الله، ولكن في قلبه شيء من طلب غرض من أغراض الدنيا، فإننا نقول: أنه ينقص من أجره بقدر ما تختلف فيه النية، فإن أصحاب معنماً فإنه ينقص من أجره الشيء الكثير.



والدليل: قال النبي ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله ثم تصيب مغنمًا إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» ليس الثالث، ولا النصف، وإنما ثلثي أجرهم.

«ما من غازية تغزو في سبيل الله»، انظر قوله: «في سبيل الله» دليل على أن العمل لله، ولكنه وقع شيء من أغراض الدنيا لهم، فأصابوا مغنمًا، كانت النتيجة «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم»، أي: نقص من أجرهم في الآخرة، فأكلوه في الدنيا.

الصورة الثالثة: من ذهب للجهاد لا يريد بذلك إلا طلب الغنيمة، فإننا نقول: أن عمله ذلك ليس له إلا ما نوى منه، ويقع في الأمر المحرم بل يعد من جملة الشرك بالله عَزَّوجَلَّ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو حرج إلى ما هاجر إليه»، مع أنها هجرة ولكن غرض من أغراض الدنيا، قدم غرضاً من أغراض الدنيا فإننا نقول: ليس له من أجره إلا ما نوى.

ومثل ذلك بقية الأعمال المتعدية: كالآذان، والإمامية وغير ذلك، نطبق عليها ما ذكرنا.
وعلى ذلك: من أم الناس ولم يأخذ مالاً، أو درس الناس ولم يأخذ مالاً، أو أمر بالمعروف ولم يأخذ مالاً، أو أذن ولم يأخذ مالاً فإننا نقول: أن أجره يكون كاملاً.

أما إن أخذ المال فإنه ينقص من أجره بقدر أخذه للمال، أما إن كان قصده من ذلك المال فقط فإننا نقول: أن عمله بذلك يقع، أو نقول: من جملة الشرك بالله عَزَّوجَلَّ.

ولا يعني ذلك أيها الإخوة الكرام أن الإنسان يترك الإمامية أو يترك الآذان، أو يترك التدريس لا، ولكن المقصود من ذلك أن الإنسان يراجع نيته وينوي بذلك النية الطيبة.

الإنسان أحياناً يضطر إلى أخذ المال، فنقول: إن هذا خاصة الإمام مثلاً والمؤذن نقول: أن هذا رزق من بيت المال، فإذا أخذه الإنسان لا حرج عليه، ولكن لا يكون همه الأكبر هو أخذ المال، لأنه ينقص من أجره بقدر أخذه من المال.
وأكرر أن الإنسان ينبغي له أن يعتني ببنائه، ولا يعني ذلك أن الإنسان يترك الإمامية أو الآذان أو غير ذلك؛ لأن من الناس من يكون مضطراً لأخذ هذا المال، فيقول: إما أن آخذ المال أو أنأشتغل بالدنيا من البيع، والشراء، وغير ذلك، ويترتب على ذلك أنه أحياناً يترك الدعوة، والأمر بالمعروف، ويختلف عن الصلاة، ويتأخر عنها لاشتغاله بطلب الدنيا، فإننا نقول: كون الإنسان يكون إماماً أو مؤذناً ويعالج نيته في ذلك، ويأخذ من بيت المال الرزق فإنه أفضل من أن يترك الإمامية أو الآذان ويشتغل بغرض من أغراض الدنيا من البيع والشراء فتتعطل منافعه من الدعوة والأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو غير ذلك من الأمور.

ثم قال: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَّنَاهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُؤْخَسُونَ}.

قد يقول قائل: هل كل من عمل لأجل الدنيا يوف إليها؟ هل يعطى أجره بذلك في الدنيا كاملاً؟ يعني: من تاجر فإنه يعطي التجارة ولا يكون خاسراً أبداً؟



الجواب: الآية {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ}، فهي عامة، ولكن نقول: أن هذه مقيدة بالآية الأخرى؛ وهي قوله: {لِمَنْ نُرِيدُ}، لقوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ} [الإسراء: ١٨]، يعني: من أراد الله تعالى أن يغناه، ومن أراد أن يعطيه أعطاه، ومن أراد أن يمنع منه خير الدنيا فإنه يمنع.

لذلك نشاهد من الناس الكافرين من هم أفقر الناس، وبكم من الأمراض والأوجاع والهموم والغموم وغير ذلك، مع أنهم يطلبون الدنيا ولن تؤت لهم الدنيا، فنقول: أن هذه الآية عامة تقيد بالآية الأخرى؛ بقوله تعالى: {لِمَنْ نُرِيدُ}، يعني: من أراد الله تعالى أن يفتح له هذه الدنيا فإنه يعطى.

قال المؤلف - رحمه الله -: وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخْطَ، تعس وانتكس، وإنْ شَيْكَ فَلَا إِنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدْمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ إِسْتَادَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قوله: «تعس»، التعasse هي: ضد السعادة، وهذا دعاء من النبي ﷺ، أي: يعني شقي في الدنيا وشقى في الآخرة.

قوله: «عبد الدينار»، أي: يعني: أنه ترك طاعة الله تعالى إلى أن كان عبداً للدينار: لا يصلى ولا يصوم له، وإنما عظمه كتعظيم الله، فأصبح عبداً له، ومثل ذلك أيضاً قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميصة»، وهو لاء من عظموا الدنيا، عظم الذهب والفضة، عظم الأقمشة والثياب، عظم غرضاً من أغراض الدنيا، فكل من عظم الدنيا فترك الطاعة فهو عبد لهذا الشيء الذي عظمه.

ثم قال النبي ﷺ في وصفة: «إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ»: أي إن أعطاه الله من هذه الدنيا فأغناه رضي بهذه الدنيا، وفرح بها، وظن أن الله تعالى قد رضي عنه.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»، أي: سخط على ربه، وسخط على الناس، وسخط من هذه الدنيا.

قوله: «تعس وانتكس»: هذا الدعاء من النبي ﷺ أنه يمرض، ويشقى، وينتكس مرة بعد مرة في هذا المرض.

قوله: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا إِنْتَقَشَ»، هذا دعاء أيضاً أنه إذا أصابه شوك فإنه لا يستطيع إخراجه، أو يقال: بأنه كناية عن أن هذا الرجل يستغل بالدنيا فلا يستطيع أن يخرج هذه الشوكة لأنها مشتغل بالدينار، والدرهم، والخميسة والخميسة.

ثم قال النبي ﷺ في وصف العبد المؤمن: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانِ فَرَسِيهِ»، «طُوبَى»: شجرة في الجنة، أو يقال: طوبى: أي: طاب حاله لمن كانت هذه حاله، وهي: أنه آخذ بعنان فرسه، أي: أنه في جهاد وفي سبيل الله تعالى يقاتل الكافرين.



قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: إشارة إلى أن أحد هذا الرجل لفرسه لا لغرض من أغراض الدنيا، لا لمسابقة الخيل أو غير ذلك، وإنما لغرض من أغراض الآخرة وهو أنه يقاتل في سبيل الله.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي يخرج من يقاتل وطنية، أو يقاتل شجاعة، أو يقاتل حمية، وإنما في سبيل الله، أي: لأجل الله، أي: ما خرج إلا لأجل الله.

ثم ذكر النبي ﷺ وصف هذا الرجل: «أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ»، أي: أنه مشغول في الجهاد في سبيل الله، ولا ينظر إلى المناصب، هو في المقدمة أو في المؤخرة، أين يوضع يكون بذلك أميناً، ولا يطالب بالمناصب بأن يكون هو في المقدمة، وإن كان في المقدمة قام بها حق القيام، وإن كان في الحراسة قام بها حق القيام، وكذلك إن كان في الساقة أيضاً قام بها حق القيام.

قوله: «إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»، أي: يعني أنه ليس له مكانة، ولا منزلة في قلوب الناس، لماذا؟
الجواب: لأن عمله إنما هو خالص لوجه الله تعالى.

قوله: «وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». أي: لم تقبل شفاعته، لأنه لم يسع في الدنيا، ولم يأخذ حظه في الدنيا، وإنما كان همه إنما هو هم المتقين، وهو أن يكون عمله لوجه الله تعالى خالصاً، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه.

قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابٌ مِنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَمَهُ فَقَدْ اتَّخَذُهُمْ أَرْبَابًا».

قوله: «بَابٌ مِنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ»: "من": شرطية.

قوله: «أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ»: قيدت بالعلماء والأمراء دون غيرهم؛ لأن الناس يتبعون هؤلاء في الأغلب.

قوله: «فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ»: وهذا أمر واضح.

قوله: «أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَمَهُ»: وهذا أيضاً واضح.

قوله: «فَقَدْ اتَّخَذُهُمْ أَرْبَابًا»، قيدت بالأرباب لماذا؟

الجواب: لأن من أطاع العلماء أو الأمراء في الأمر المحرم أو الأمر المباح خلافاً لكتاب الله، وسنة النبي ﷺ، فقد جعلهم بمنزلة الرب، لأن الرب هو المشرع، فهو المحلل والمحرم، فمن قلد العلماء أو الأمراء في التحليل والتحريم وأعرض عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ فقد شبّههم بالرب سبحانه وتعالى؛ كما قال سبحانه وتعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبه: ٣١]، لماذا أرباباً؟

الجواب: لأنهم يحلون ويجرمون.

وهنا لم يقل: فقد اتخذهم آلة، بل قال: اتخذهم أرباباً، أي: أنهم أشركوا في الربوبية، وكان شركهم أعظم من أشرك في الألوهية.



وعلى ذلك نقول: أن الشرك أنواع:

النوع الأول: شرك في الألوهية كمن صرف العبادة لغير الله عَزَّلَ.

النوع الثاني: شرك في الربوبية كمن اخذ شخصاً في التحليل والتحريم، أو اعتقاد أنه هو المتصرف من دون الله عَزَّلَ، أو المدبر، أو الذي ينفع ويضر من دون الله عَزَّلَ، فهذا أعظم؛ لأنه شرك في الربوبية.

النوع الثالث: شرك في الأسماء والصفات كما سيأتي - إن شاء الله - في الأبواب: كمن حجد الأسماء، والصفات، أو أنكرها وأولها كما سيأتي.

حكم من قلد العلماء أو الأمراء في التحليل والتحريم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون عالماً في التحليل والتحريم، فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هذا التبديل أو التغيير في جميع الشرائع، أو في أغلب الشريعة، فهو يقلدهم ويتبعهم، ويأخذ بأقوالهم وهم يعلم أن ذلك مخالف للشرع؛ فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، ونحن لا نتكلم عن المشرع أو الحاكم وإنما نتحدث عن المتابع لهؤلاء أو المقلد لهم، وسيأتي - إن شاء الله - في الباب الذي بعده حكم الحاكم أو المشرع بغير ما أنزل الله.

إذن الحال الأولى: هو أن يكون عالماً ولا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون هذا التغيير أو التقليد لهم في جميع الشرائع، أو في أغلب الشريعة، فإن هذا كفر بالله عَزَّلَ.

الصورة الثانية: أن يكون هذا التقليد لهم في صورة واحدة، أو في عمل معين، أو في قضية معينة فهذا فسق، ولا يصل إلى درجة الشرك أو الكفر الأكبر.

الحال الثانية: أن يكون هذا المقلد جاهلاً، ولا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون عنده آلة العلم، يستطيع أن يتعلم، ولكنه معرض عن هذا الدين، فهو لا يتعلم الأوامر والنواهي، ولا يفرق بين ذلك ولا يهتم، فإننا نقول: أن هذا فسق ويعاقب عليه بأنه مفرط ومعرض.

الصورة الثانية: ألا يكون مفرطاً، وليس عنده آلة التعلم: كالعامي الذي لا يقرأ ولا يكتب، ويظن أن هذا هو الحق، وأن هذا هو دين الله فيتبعهم، فإننا نقول: أن ذلك الرجل يعد معدور، ويتحمل إثم هذا الرجل من أغواه وأضلاته.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَقَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: «يُو شِكَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

وذلك في ماذا؟ هل هو في التحليل والتحريم؟

الجواب: لا، إنما في قضية أخرى، وهي: أن الشيوخين أبو بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - و جداً أن الناس لا يأتون إلى الحرم، إلى مكة، قل الزوار لمكة، فأمرا الناس أن يأتوا بحج مفرد وبعمره مفردة، لماذا؟



الجواب: حتى يكثر زوار مكة، وكذلك رأى عمر، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يخالف ذلك ويقول: (أن حج التمتع أفضل من الإفراد)، فلما عارضه الناس بقولهم: هذا رأي أبي بكر، وهذا رأي عمر. توعدهم بذلك وقال - رضي الله عنه -: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً»، لماذا؟

الجواب: لأنهم عارضوا أمر النبي ﷺ بأمر أبي بكر وعمر، وهو أمر فيه تأويل، مع أن النبي ﷺ حدث على سنة أبي بكر وعمر. ومع ذلك يقول هذا القول، فكيف من يعارض كلام النبي ﷺ بقول الأئمة الفقهاء؟! بل كيف من يعارض قول النبي ﷺ بأقوال الفلاسفة، أو بالأراء، أو بالعقل، أو يحكم عقله أو يدخل رأيه في كلام الله وكلام النبي ﷺ؟ بلا شك أنه أشد وأفظع من ذلك.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشَّرُكُ لَعْلَةٌ إِذَا رَدَ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الرَّزِيعِ فِيهِلَكَ».

قوله: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ»: أي: يعرفون الحديث، ويعرفون صحة الحديث «وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ»، أي: إلى قول سفيان، وسفيان من أئمة أهل الحديث، ولكنه له اجتهادات فقهية، فكان الإمام أحمد - رحمه الله - يتعجب من قوم يرون أو يقدمون أو يفضلون آراء سفيان على غيره، فهو يقول: اعتنوا بكلام الله، بكلام النبي ﷺ، خذوا الحكم من قول النبي ﷺ، ولا تلتفتوا إلى آراء الناس في ذلك الأمر. قوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ الشَّرُكُ؟»: أي أن الذي يقدم كلام الناس على كلام الله وكلام النبي ﷺ تصييه فتنه، ما هي هذه الفتنة؟ الجواب: أي: أنه يقع في الشرك، أي: أن يكون من المشركين بالله تعالى.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّهُمْ يَحْذَدُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ}، فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ: «أَيُسَّرَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّكَ عِبَادُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وهذا الحديث وهو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: {إِنَّهُمْ يَحْذَدُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ}، قال: فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ: ظن من هذه الآية أن الناس كانوا يصرفون لهم الطاعة، وبين لهم النبي ﷺ أن المراد بذلك ليس هو صرف العبادة وإنما هو صرف الطاعة، وهذه هي عبادة أولئك القوم، وعدي رضي الله عنه فهم أن هذه الآية تشير إلى أنهم كانوا يعبدون الرهبان والأحبار، فأراد أن يستفصل من النبي ﷺ أن الناس لم يكونوا يعبدونهم، لأنهم كانوا من أهل الكتاب قبل، وبين له النبي ﷺ أن المراد ليس هو صرف العبادة أي: الصلاة لهم، وإنما طاعتهم في التحليل والتحريم هي عبادتهم، وهذا بناء على صحة الحديث.



قال المؤلف - رحمه الله -: باب قوله تعالى: {أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا أَنْ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٠ - ٦٢].

هذا الباب يصح أن يعنون بـ "باب الحكم بغير ما أنزل الله"، والمراد بذلك أن يقدم الإنسان الأحكام الوضعية على حكم الله عَزَّلَ، فيتقاضى الناس ويتحاكم الناس إلى ما يقدمه البشر من آراء، والحاكم بغير ما أنزل الله هو من يقدم هذه الآراء للناس، أو يتحاكم بها، أو يأمر الناس أن يتحاكموا إليها، وأعظم من هذا: المشرع الذي يستحدث قوانين من نفسه، أما الأول: فهو ينقل آراء الناس ويقررها للناس ويحكم بها. أما المشرع فهو: الذي يأتي بأحكام من نفسه. حكم التحاكم إلى غير ما أنزل الله: كالقانون الفرنسي، والإنجليزي، أو غير ذلك من القوانين الوضعية، لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هذا الحكم بغير ما أنزل الله إنما هو في قضية معينة لشهوة في نفسه، فهو يستبدل قضية من القضايا الشرعية بأمر آخر، أو برأي آخر، كمن حكم على شخص معين سرق فحكم عليه بالسجن، أو حكم عليه مثلاً بدفع مال أو غير ذلك من الأمور، أو كلفه بعمل، مع أن هذا السارق استكملت في حقه شروط السرقة، فإنما نقول: أن من حكم في قضية معينة لهوًى في نفسه كمن يحكم لقرئيه أو لغرض مادي أو غير ذلك؛ فهذا كفر دون كفر، فهو كفر أصغر، وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كفر دون كفر).

الحال الثانية: أن يبدل الشرع جميًعاً أو أكثر الشرع، فيغير هذه الشريعة، فيتحاكم إلى القانون الفرنسي، أو الإنجلزي، أو غير ذلك، أو هو يستحدث قوانيناً جديدة مخالفة لحكم الله عَزَّلَ، فإن هذا نقول: أنه كفر بالله عَزَّلَ، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة، سواء اعتقد أن ذلك أحق من كتاب الله عَزَّلَ أو أنه لم يعتقد الأحقية وإنما رأى الجواز أن يتحاكم الناس إلى كتاب الله وإلى غير كتاب الله، أو اعتقد أن التحاكم أفضل، أي: التحاكم إلى القوانين الوضعية أفضل من التحاكم إلى كتاب الله عَزَّلَ.

ومثل ذلك أيضاً: من يتحاكم إلى شيوخ القبائل، وهذا موجود لا زال عند بعض القبائل يتحاكمون إلىشيخ القبيلة، وقد يكونشيخ القبيلة أجهل الناس بشرع الله عَزَّلَ، فمن تحاكم إلىشيخ القبيلة في القضايا الشرعية، وشيخه لا يحكم بالشرع؛ فإننا نقول: أن هذا يعد كفر بالله عَزَّلَ.

ومثل ذلك أيضاً: من فتح المحاكم الوضعية، فسمح للناس أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية، وأقر ذلك فإننا نقول: أن هذا كفر أكبر مخرج من الملة.

الخلاصة: أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله يكون على نوعين:



النوع الأول: كفر أصغر، وهو فيمن يحكم في قضية معينة لشهوة في نفسه.

النوع الثاني: من بدل الشريعة، فاعتقد أن ذلك أحق، أو أنه أفضل، أو أنه يجوز؛ فإن ذلك كله كفر بالله عَزَّلَهُ، ومثل ذلك: من أنكر أو جحد الشريعة؛ فإننا نقول: أنه أيضًا مثل ذلك كفر بالله عَزَّلَهُ.

ومثله أيضًا: من تحاكم إلى شيوخ القبائل الذين يجهلون شرع الله عَزَّلَهُ، فإننا نقول: أن هذا يعد من جملة الشرك بالله عَزَّلَهُ. ولربما نفرق بين **الحاكم والمحكوم**: فالحاكم سواء كان هو صاحب السلطة العليا، أو القاضي الذي يقضي بين الناس هو المراد، فمن حكم بغير ما أنزل الله أَيَّاً كان فإننا نقول: أنه كفر بالله عَزَّلَهُ، فإن كانت القضية قضية معينة فهو شرك أصغر، وإن كان تبديلاً عاماً أو كاملاً أو أغلبياً فهو كفر أكبر مخرج من الملة. أما الحكم عليه بهذه الشرائع فكما سبق في الباب السابق، يفرق بين العالم والجاهل في ذلك.

﴿قَالَ الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا تَحْنُ مُصْلِحُونَ} [البقرة: ١١]. وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦]. وَقَوْلُهُ: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ} [المائدة: ٥٠].﴾

﴿قَالَ الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاءً تَبَعًا لِمَا جَنِّبَ بِهِ»، قَالَ النَّوْوَيُّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَا فِي كِتَابٍ "الْحُجَّةَ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: وَقَلَنا لَكُمْ: كُلُّمَا مَرَ عَلَيْكَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: أَيْ: نَفِي الإِيمَان دَلَّ عَلَى أَنْ فَاعِلَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي كَبِيرَةِ مِنْ كَبَائِرِ الذَّنُوبِ إِمَّا لِفَعْلِهِ مُحْرَمًا، أَوْ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا مِنَ الواجباتِ.

قَوْلُهُ: «هَوَاءُ»: أَيْ: المَرَادُ بِذَلِكَ مِيلُ النَّفْسِ إِلَى مَا تَشَهِّيَ الطَّبَاعُ، يَقَالُ: هَذَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «تَبَعًا لِمَا جَنِّبَ بِهِ»: أَيْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَيْ: مُوافِقًا لِمَا جَنِّبَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَهَذَا بَنَاءً عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا نَقُولُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ النَّوْوَيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

﴿قَالَ الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ يَبْيَنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةً، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ نَسْخَاكُمْ إِلَى مُحَمَّدٍ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَسْخَاكُمْ إِلَى الْيَهُودِ؛ لَعِلْمُهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكِمَا إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ: {إِنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ}. . } [النساء: ٦٠]، الآيَةِ. وَقَيْلَ: نَزَّلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَرَافَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَذَّلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقُتِلَهُ. طَبَعًا أَيْضًا هَذَا الْأَثْرُ لَا يَصْحُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا.